

زاد المسير في علم التفسير

جبر كقولين فعلى القول الأول عابر السبيل المسافر وقربان الصلاة فعلها وعلى الثاني عابر السبيل المجتاز في المسجد وقربان الصلاة دخول المسجد الذي تفعل فيه الصلاة . قوله تعالى وإن كنتم مرضى في سبب نزول هذا الكلام قولان . أحدهما أن رجلا من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وإن كنتم مرضى أو على سفر قاله مجاهد .

والثاني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحات ففشت فيهم وابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وإن كنتم مرضى الآية كلها قاله إبراهيم النخعي قال القاضي أبو يعلى وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستتضر معه باستعمال المال سواء كان يخاف التلف أو لا يخاف وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء سواء كان قصيرا أو طويلا وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض وإنما الشرط حصول الضرر وأما السفر فعدم الماء شرط في إباحة التيمم وليس السفر بشرط وإنما ذكر السفر لأن الماء يعدم فيه غالبا .

قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو بمعنى الواو لأنها لو لم تكن كذلك لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق